حاضرا معها ولو كان غايبا صح وفي قدر الغيبة اضطراب
محصلة انتقالها من طهر الى آخر ولو خرج في طهر لم يقربها
فيصح طلاقها من غير تربص ولو اتفق في الحيض والمحبوس
عن زوجته كالغايب ويشترط رابع وهو ان يطلقها
في طهر لم يجامعها فيه ويسقط اعتباره في الصغيرة
واليائسة والحامل اما المسترابة فان تاخرت الحيضة صبرت
ثلثة اشهر ولا يقع طلاقها قبله وفي اشتراط تعيين
المطلقة تردد **الركن الثالث** في الصيغة يقتصر على
طالق تحصيلا لموضع الاتفاق فلا يقع بخلية وبرية
وكذا لو قال اعتدي ويقع لو قال هل طلقت فلانة فقال
نعم ويشترط تجريده عن الشرط والصفة ولو فسر الطلقة
باثنين او ثلث صحت واحدة وبطل التفسير وقيل يبطل
الطلاق ولو كان المطلق يعتقد الثلث لزمته
الركن الرابع الاشهاد ولا بد من شاهدين يسمعانه
ولا يشترط استدعاؤهما الى السماع ويعتبر فيهما

العدالة وبعض الاصحاب يكتفي بالاسلام ولو طلق ولم يشهد
كان الاول لغوا ولا يقبل فيه شهادة النساء **النظر الثاني**
في اقسامه وينقسم الى بدعة وسنة فالبدعة ثلثة طلاق
الحائض الحائل مع الدخول وحضور الزوج او غيبته دون
المدة المشترطة وفي طهر قد قربها فيه وطلاق الثلث المرسلة
كله لا يقع وطلاق السنة ثلث باين ورجعي وللعدة فالباين
ما لا تصح معه الرجعة وهو طلاق اليائسة على الاظهر و
لم يدخل بها والصغيرة والمختلعة والمباراة ما لم يرجعا في
البذل والمطلقة ثالثا بينها رجعتان والرجعي ما تصح معه
الرجعة ولو لم يرجع فطلاق العدة ان يرجع فيه ويواقع
ثم يطلق فهذه تحرم في التاسعة تحريما مؤبدا وما عداها
تحرم في كل ثالثة حتى تنكح غيره وهنا **مسائل الاولى** لا يهدم
استيفاء الثالثة **الثانية** يصح طلاق الحامل للسنة كما يصح
للعدة على الاشبه **الثالثة** يصح ان يطلق ثانية في
الطهر الذي طلق فيه وراجع ولم يطأ لكن لا يقع للعدة